

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( على ما قاله الخ ) ضعيف اه .

ع ش عبارة الرشيدى قوله م ر على ما قاله تبع م ر في هذا التبري كلام حج لكن سيأتي له م ر نقل هذا عن إفتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغي له عدم التبري منه هنا وفي نسخه م ر كما قاله هنا اه قوله ( واعتمده الإسنوي ) وكذا اعتمده المغني ونقله النهاية عن إفتاء والده ثم أيده عبارته لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صحاه في الروضة وأصلها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية وإن باب الإذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول إذ لأبضع يحتاط لها فوق غيرها اه .

قال ع ش قوله م ر وما جمع به بعضهم الخ أي حج حيث قال ولو علق ذلك الخ اه .

قوله ( وكذا الخ ) أي يبطل قوله ( ولو علق ) أي الولي ( ذلك ) أي وكالة من يزوج موليته قوله ( كما يأتي ) أي في شرح ولا يصح تعليقها وأيضاً ما سيأتي في النكاح بحث في الوكيل وقوله فسدت الوكالة أي توكيل الولي كردي قوله ( ونفذ التزويج الخ ) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكام على غوامض الأحكام في تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي أيضاً اه .

سم .

قوله ( وأفتى ابن الصلاح الخ ) اعتمده النهاية والمغني قوله ( دخل فيه ما يتجدد )

معتمد اه .

ع ش عبارة سم قوله دخل فيه الخ ينبغي على هذا أن يختص الدخول بما إذا عبر بحقوقى بخلاف بكل حق لي كما عبر به الجوري لأن إظهار لام الإضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر اه .

سم قوله ( ما يتجدد ) أي من هذه الحقوق اه .

مغني قوله ( وخالفه الجوري ) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كل حق هو له الخ

اه .

عبارة السيد عمر قوله وخالفه الجوري مشعر بمعاصرته له أو تأخره عنه فليراجع اه .

قوله ( الجوري ) قال في اللب الجوري بضم أوله والراء إلى جور بلد الورد بفارس ومحلّه بنيسابور وبالزاي إلى جوزه قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء إلى جور قرية باصبهان اه .

ع ش قوله ( صحة ما لو وكله الخ ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية البطلان هنا لأن الثمرة معدومة غير مأذون في متبوعها اه .

سم وظاهر المغني اعتماد الصحة هنا قوله ( قيل وكونه الخ ) يأتي في الشرح رده وعن سم منع الرد قوله